وقوي هنه ادراكا ووافق في ذلك ابن الرملي
في النهاية وخالف في الفتاوى وشيخ الاسلام
والخطيب ويجتهد جوازا ان وجد طاهرا
او طهورا بيقين في طهور تيقنا او ترابا
او طاهر اشتبه بغيره اي بمستعمل او متنجس
او يجوز الاجتهاد في الثياب والاطعمه وغيرها
ولو اختلط ماله بماله او بمال غيره قال
في التحفه وظاهره انه لا يعتمد فيها بالنسبه
لنحو الملك باجتهاد غير المكلف انتهى وللاجتهاد
شروط اربعة الاول ان يكون له اصل
في التطهير والحل كمستعمل اشتبه بمطلق
وان قل كواحد في مائة لا نحو ماء ورد
اذ لا اصل له في التطهير بل يتوضا بكل مرة
ويعذر في تردد النية او يأخذ من كل
في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه
من غير خلط لتاتي له الجزم بها ومتنجس
اشتبه بطاهر من ماء وتراب وثوب
وطعام لا نحو خل وبول وميتة ومذكاة
وخمر وخل ولبن اتان ولبن مأكول
فلا يجتهد بل في صورة الماء والبول يتيمم
بعد نحو تلفهما لا قبله فلا يصح لان معه

طهور

طهور بيقين له قدرة على اعدامه الثاني
ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل
فالاجتهاد يكون بعلامة يستدل بها فلا
يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما
وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم
يصح طهره الثالث ان يكون في متعدد
باق الى تمام الاجتهاد حقيقة فلا يجوز في
كمين لثوب ما داما متصلين به او بدنين
بدن كذلك والرابع ظهور العلامه
بالفعل وهذا شرط للعمل ويتطهر بما ظنه
بالاجتهاد مع ظهور الامارة طهورا
اي فلا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد
فيه بشرطه وظن ذلك نعم له تطهير
نحو حليلته المجنونة به او غير مميز للطواف
به واذا ظن طهارة احد الماءين بالاجتهاد
سن له قبل استعماله اراقة الاخر فان
تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم
بعد التلف ولا يعيد فرع لو
اخبر بتنجس الماء او طهارته مقبول الرواية
وهو المكلف العدل وبين السبب او كان فقيها

Copyright © King Saud University